

سنن البيهقي الكبرى

8042 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الأعمش عن أبي طبيان عن بن عباس Y أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة والحجامة للصائم فقال إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج وروينا عن النبي A أنه قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً